سياسة المعايير والإجراءات للعضوية في مجلس إدارة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام

تمهيد:

إشارة إلى الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٣م، التي نصَّت على أن يقوم مجلس الإدارة بـ "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة حوكمة الشركات - ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها"، فتأتي هذه السياسة بهدف وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة في المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى: تكوين مجلس الإدارة:

1. تتولى إدارةُ الشركة مجلسَ إدارةٍ يتكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة ثلاث سنوات.
2. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. ألا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، (أيهما أكثر).
4. يتم تعيين عدد كاف في المجلس من الأعضاء ذوي الخبرة بمجال النشاط الرئيسي للشركة، وخبراتهم العامة الأخرى المعروفة في سِيَرِهِم الذاتية.
5. أن يلتزم العضو بتخصيص وقت كاف للقيام بمسؤولياته في الشركة.

المادة الثانية: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.
2. لا يجوز أن يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في وقت واحد.
3. ألا يكون المرشح قد أُدين مسبقًا بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حُكِم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صُلحًا مع دائنيه، أو يكون غير صالح لعضوية المجلس؛ وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
4. على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصِفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء الدورة الجديدة أو من تاريخ تعيينهم، (أيهما أقرب)، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة الثالثة: معايير العضوية في مجلس الإدارة:

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات في الشركة، ومدى توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

1. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد أُدين مسبقًا بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون مُعسرًا أو مُفلسًا، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس؛ وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
2. ألا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في وقت واحد.
3. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة فقط، وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
4. ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.
5. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أيٌّ من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة الحوكمة الصادرة من الهيئة.
6. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة، والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية، والقدرة على التواصل الفعال، والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
7. المؤهلات، والمهارات، والخبرات: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلا عن الرغبة في التعلم والتدريب.
8. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.
9. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
10. اللياقة الصحية: وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يُعيقُهُ عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
11. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق، والأمانة، والولاء، والعناية، والاهتمام بمصالح الشركة، والمساهمين، وتقديمها على مصلحته الشخصية، وأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة،

وأن يُفصح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة والعناية والاهتمام، وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.

12. أن يكون المرشح شخصا طبيعياً وأن لا يقل عمره عن خمس وعشرين عاما سواءً أكان متقدما بصفته الشخصية أو ممثلا لشخصية اعتبارية.
13. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، حالة عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهامه في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيُخيّر العضو بين أمرين هما: الحصول على ترخيص من الجمعية العامة، أو تقديم استقالته.

المادة الرابعة: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة:

1. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو ترشيح شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بحدود نسبة ملكيته في رأس المال.
2. تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء دورة المجلس بستين يوماً على الأقل، في ضوء المتطلبات التي تفتضيها الأنظمة والقوانين.
3. يتم نشر إعلان الترشح على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية، وذلك لدعوة الاشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الادارة، على أن يبقى باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
4. تقدم لجنة المكافآت والترشيحات توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.
5. يجب على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الافصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدَّمُ لإدارة الشركة، ثم يُرسَل الطلب على العنوان البريدي للشركة أو على الموقع الالكتروني للشركة أو أي وسيلة أخرى يتم تحديدها في إعلان باب الترشيح، وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها وفق هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية ، وعليه تزويد الشركة بكافة الوثائق الثبوتية مثل (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
6. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أيٍّ من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
   أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
   ب. اشتراكه في عمل يُنافس فيه الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
7. على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال موقعها الإلكتروني.

8. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وتاريخ شُغلها.
9. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بياناً في إخطار الترشيح مِن إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

أ. عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.

ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ت. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

10. يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي: إذا كان العضو تنفيذيًّا أو عضوًا غيرَ تنفيذيٍّ أو عضوًا مستقلًا.
11. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي: إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أو ممثلاً عن شخصية اعتبارية.
12. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
13. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
14. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

المادة الخامسة:

آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس:

يقوم مساهمو المجموعة السعودية للأبحاث ووالإعلام بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين وفق الأنظمة والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيسٍ له ونائبٍ للرئيس من بين أعضائه.

المادة السادسة: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغر أحد المراكز:

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته (وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة).
2. تنتهي صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك فإنه يجوز للجمعية العامة العادية -أي وقت- عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل على أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
3. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فعلى المجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
4. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسب نقص أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليها في نظام الشركات أو هذا النظام؛ فيجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة: أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)

1. تصبح هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.
2. يحق للجمعية العامة للمساهمين تعديل هذه السياسة بناء على توصية أو اقتراح من مجلس الإدارة، ويحق للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بتعديلها.